Research Journal Ulum-e-Islamia
Journal Home Page: https://journals.iub.edu.pk/index.php/Ulum.e.Islamia/index
ISSN: 2073-5146(Print) ISSN: 2710-5393(Online) E-Mail:muloomi@iub.edu.pk
Vol.No: 31, Issue:02. (Jul-Dec 2024) Date of Publication: 27-11-2024
Published by: Department of Islamic Studies, The Islamia University of Bahawalpur

التفاعل بين الفتوى والقضاء: دراسة تطبيقية في القانون الإسلامي

عثمان وحيد

الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية-إندونيسية
البريد الاكترونى: usman.waheed@uiii.ac.id

المستخلص

وقد ركزت هذه الورقة البحثية على موضوع الفتوى والاجتهاد والفقه في الفقه الإسلامي، تتبنى هذه الدراسة منهجًا متعدد التخصصات، يجمع بين التحليل التاريخي والنظرية القانونية والبحث التجريبي، لاستكشاف الديناميكيات المعقدة بين الفتوى والقضاء وتفسير الأحكام ضمن الأطر القانونية الإسلامية. ومن خلال مراجعة شاملة للأدبيات، وفحص دراسات الحالة، والتحليل النوعي، تهدف الدراسة إلى توضيح التعقيدات الكامنة في إصدار الفتاوى، وعلاقتها بالأنظمة القضائية، وتأثيرها على تفسير وتطبيق الشريعة الإسلامية. وتكشف النتائج عن التفاعل الدقيق بين السلطة الدينية والعمليات القانونية والأعراف المجتمعية، مما يسلط الضوء على التحديات والتعقيدات التي تتم مواجهتها في التعامل مع التقاطع بين الفتوى والقضاء. ومن خلال معالجة هذه الديناميكيات، تساهم الدراسة في فهم أعمق للتقاطع بين المبادئ الدينية والأطر القانونية داخل المجتمعات المتنوعة ذات الأغلبية المسلمة.

الكلمات المفتاحية: فتوى، القضاء، تفسير الأحكام، الشريعة الإسلامية.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبع هديه وسار على نهجه إلى يوم الدين. قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}، وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}

إن موضوع الفتوى، الاجتهاد والقضاء وما يتعلق بها من الآداب والشروط يمثل جانبًا من جوانب علم الأصول، فتكون هذا الفعل صادر عن جماعة. لإنقاذ هذا الدين من أيدي العبث والزنادقة. ولذا العلماء المسلمين وضع "آداب الفتوى، الاجتهاد والقضاء ليعلم العالم موقفه قبل إبداء "الفتوى"، وتعليم آداب الاستطلاع وطالب الفتوى، وسنعرف بالتفصيل عن الفتوى، الاجتهاد والقاضي وما الفرق بينهم، وايضا نتحدث الإفتاء والقضاء من قرن الثامن الى حتى الان، وفي الاخير خلاصة البحث.

مشكلة البحث:

إن التعايش بين إصدار الفتاوى والأنظمة القضائية ضمن التقاليد القانونية الإسلامية يثير تساؤلات مهمة بشأن السلطة والشرعية والآثار العملية للتصريحات الدينية في المسائل القانونية. في حين أن الفتاوى بمثابة فتاوى دينية صادرة عن علماء مؤهلين، فإن تفسيرها وتطبيقها ضمن السياقات القانونية غالبا ما يتقاطع مع العمليات القضائية المعمول بها. ويؤدي هذا التقاطع إلى تعقيدات مثل التفسيرات المتضاربة، والتحديات التي تواجه السلطة القضائية، والتناقضات بين الأحكام الدينية وقانون الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن انتشار المنصات الرقمية والمصادر غير التقليدية للفتاوى يزيد من تعقيد المشهد، مما يستلزم إجراء فحص شامل لأدوار وتفاعلات الفتوى والقضاء داخل النظم القانونية الإسلامية المعاصرة.

أهمية الدراسة:

إن فهم الديناميكيات بين الفتوى والقضاء وتفسير الأحكام له أهمية كبيرة في المجالين الأكاديمي والعملي. ومن الناحية الأكاديمية، فهو يثري الخطاب الأكاديمي حول الشريعة الإسلامية والسلطة الدينية والتعددية القانونية من خلال تقديم نظرة ثاقبة للآليات التي تتقاطع من خلالها الأحكام الدينية مع النظم القانونية الرسمية. ومن الناحية العملية، فهي تُطلع صناع السياسات والمهنيين القانونيين والسلطات الدينية على آثار إصدار الفتوى على الحكم والفقه والتماسك المجتمعي. ومن خلال معالجة هذه الديناميكيات، تهدف الدراسة إلى تعزيز الحوار المستنير، وتسهيل الحكم الفعال، وتعزيز الانسجام بين المبادئ الدينية والأطر القانونية داخل المجتمعات المتنوعة ذات الأغلبية المسلمة.

طريقة البحث :

استخدمت هذه الدراسة منهج التحليل النوعي لتحليل العلاقة بين الفتوى والقضاء وتفسير الأحكام في النظام القانوني الإسلامي[1]. تعتبر منهجيات البحث النوعي ضرورية للتحقيق في المواقف المعقدة وكذلك لفهم ثراء وتعقيدات تجربة الفرد. وتنبع قوتها من قدرتها على تقديم وجهات نظر غنية وسياقية لا تستطيع الأدوات الكمية استيعابها بالكامل. الدافع وراء هذا الأسلوب النوعي ينبع من قدرته على تحليل الوثائق التاريخية والمجلات الأكاديمية بشكل شامل لفهم عملية العمل بشكل أعمق داخل الموضوع. علاوة على ذلك، فإن تحليل الوثائق هو المنهجية الأساسية لهذه الدراسة، مما يتيح الفهم الدقيق والاستكشاف للمصدر الأساسي[2]، بما في ذلك الفتاوى والأحكام القضائية والنصوص القانونية والسجلات التاريخية. تتضمن العملية التي يقوم عليها تحليل المستندات العديد من الأجهزة المهمة. في البداية، تم اختيار مجموعة واسعة من الوثائق الأصلية بعناية من فترات زمنية ومواقع جغرافية مختلفة في جميع أنحاء العالم الإسلامي. علاوة على ذلك، فقد نشأت هذه الخيارات وفقًا للعلاقة المهمة بين الموضوع بهذا الموضوع واحتمالية تقديم منظور داعم يساعد على فهم العلاقة المعقدة[3] التي يقوم عليها إصدار الفتوى في اتخاذ القرار القضائي والمنهج التفسيري .

علاوة على ذلك، تتكون المصادر الأولية من مصادر يتم الحصول عليها بشكل منهجي من خلال مجموعات الأرشيف ذات المصداقية، وموارد المكتبة، وأنظمة مستودعات الإنترنت، من خلال استخدام عناية خاصة لضمان المزيد من موثوقية وصحة البيانات التي تم جمعها. بعد جمع البيانات، مرت الوثائق بإجراءات تصنيف وتصنيف صارمة، حيث تم استخدام وتنظيم الموضوعات والأنماط الأساسية المتعلقة بإصدار الفتوى، والسلطة القضائية، وطرق التفسير لإجراء تحقيق متعمق في الموضوع. وفي نهاية المطاف، وباستخدام مناهج التحليل الموضوعي، تم تحليل البيانات المجمعة بناءً على المواضيع المركزية للكشف عن النمط الأساسي والصراعات والتغيرات في مسألة الفتوى والقضاء وتفسير القواعد، مما يستلزم تقييماً شاملاً لمحتوى النص والعناصر السياقية. وكذلك العوامل الاجتماعية والسياسية التي تؤثر على مناقشة القانون

في الحضارة الإسلامية. تحاول المنهجية الإستراتيجية لهذه الدراسة تقديم فهم تفصيلي للقوى المعقدة التي تشكل النظام القانوني الإسلامي.

المبحث الاول: تعريف الافتاء لغة:

الفتوى والفتيا لغة :بيان الحكم،[4] قال عبد الحق بن عطية: " أي أنه سيوضح لك ترتيب سؤالك "[5]. كم قال: وفي تفسير قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} (النساء: آية: "127").

" أي أنه سيوضح لك ترتيب سؤالك ".

مما سبق نعلم أن طرح السؤال في اللغة يعني السؤال عن أمر أو الأمر به، ويسمى طالب السؤال بالسائل، والمسؤول عن الإجابة: هو المفتي، وأمره. يجب أن تجيب. الفتوى وما يجيب بها فتوى.[6]

الإفتاء اصطلاحًا: وعرف العلماء المفتي بتعاريف متعددة: صرح الطبيب عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لتلك الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، إلا أن بقيد شخص هو أن الموضوع التي حدث السؤال عن حكمها تعد من المسائل القانونية، وأن حكمها المرغوب معرفته هو حكم قانوني.[7]

قال ابن القيم: المفتي هو الذي يخبر بقضاء الله بغير تنفيذه.

قال ابن الصلاح: لهذا قيل في الفتوى: توقيع عن الله تبارك وتعالى.".[8]

تعريف الاجتهاد لغة:

قال في التاج: "الجهد" مفتوح للطاقة والتوسع، ويشمل. قال ابن الأثير: الجهد والجهد في الشمول: اتساع وقوة، وفي الفتح: شدة. وقيل: المبالغة والغرض".[9]

الاجتهاد في الاصطلاح:

قد عرفه علماء الأصول بتعريفات تختلف عباراتها وتتحد معانيها في الجملة ومغزاها فيما يلي الاجتهاد إنها استنفاد القدرة والجهد في طلب الحكم الشرعي، عقليًا أو قاطعًا، قاطعًا أو ظنيًا، بحيث يشعر المرء بعدم القدرة على فعل المزيد فيه.

وقال الغزالي: في الاجتهاد التام: أن يبذل جهدًا في البحث حتى يشعر أنه عاجز عن طلب المزيد، وقال الزركشي: "الاجتهاد: بذل الوسع لنيل حكم شرعي بطريق الاستنباط". وقال البيضاوي: "الاجتهاد استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية".[10]

الفرق بين الاجتهاد والإفتاء:

الأصل في المفتي: أن يكون هو المجتهد أو الفقيه، ثم صار لفظ المفتي في عصرنا يطلق على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي على الوقائع، وذلك الإطلاق من قبيل المجاز أو الحقيقية العرفية بحسب اصطلاح الحكومات المعاصرة. والفارق بين الاجتهاد والإفتاء: هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن.

أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها.

والفتوى الصحيحة تتطلب عدا توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطا أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل، ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا وإيجابا.[11]

شروط الاجتهاد والمفتي:

يشترط فيمن الاجتهاد والمفتي الشروط الآتية: أن يكون مسلما، بالغا،٣ ذو عقل، علم الكتاب، علم السنة، علم اللغة، علم أصول الفقه، علم مقاصد الشريعة، حسن الطريقة وسلامة المسلك، الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء، ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية، موافقة عمله مقتضى قوله.[12]

شروط الاجتهاد عند قال الشهرستانى في الملل والنحل شرائط الاجتهاد خمسة:

معرفة صدر صالح من اللغة بحيث يمكنه فهم لغات العرب والتمييز بين الألفاظ الوضعية والمستعارة والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل وفحوى الخطاب ومفهوم الكلام وما يدل على مفهومه بالمطابقة وما يدل بالتضمن وما يدل بالاستتباع فإن هذه المعرفة كالآلة التي بها يحصل الشيء ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل إلى تمام الصيغة ثم معرفة تفسير القرآن خصوصا ما يتعلق بالأحكام وما ورد من الأخبار في معاني الآيات وكما رأى من الصحابة المعتبرين كيف سلكوا مناهجها وأي معنى فهموا من مدارجها ولو جهل تفسير سائر الآيات التي تتعلق بالمواعظ والقصص لم يضره ذلك في الاجتهاد فإن من الصحابة من كان لا يدري تلك المواعظ ولم يتعلم بعد جميع القرآن وكان من أهل الاجتهاد.

ثم معرفة الأخبار بمتونها وأسانيدها والإحاطة بأحوال النقلة والرواة عدو لها وثقاتها ومطعونها ومردودها والإحاطة بالوقائع الخاصة فيها وما هو عام ورد في حادثة خاصة وما هو خاص عمم في الكل حكمه.

ثم الفرق بين الواجب والندب والإباحة والحظر والكراهة حتى لا يشذ عنه وجه من هذه الوجوه ولا يختلط عليه باب بباب.

ثم معرفة مواقع إجماع الصحابة والتابعين من السلف الصالحين حتى لا يقع اجتهاد في مخالفة الإجماع.

ثم التهدي إلى مواضع الأقيسة وكيفية النظر والتردد فيها من طلب أصل أولا ثم طلب معنى مخيل يستنبط منه فيعلق الحكم عليه أو شبه يغلب على الظن فيلحق الحكم به فهذه خمس شرائط لا بد من اعتبارها حتى يكون المجتهد مجتهدا واجب الإتباع والتقليد في حق العامي فإذا حصل المجتهد هذه المعارف ساغ له الاجتهاد ويكون الحكم الذي أدى إليه اجتهاده سائغا في الفرع ووجب على العامي تقليده والأخذ بفتواه انتهى.[13]

صفات المفتي:

للمفتي خصال لا بد أن يتحلى بها في نفسه وفي سائر حاله.

قال الإمام أحمد: (لا ينبغي للرجل أن يتولى الفتوى حتى تكون له خمس خصال:

الأول: أن له نية، فإن لم يكن له نية فلا نور عليه، ولا نور في كلامه.

والثاني: أن يكون للعلم والصبر والكرامة والصفاء.

الثالث: أن يكون قويا فيما هو فيه وفي علمه.

رابعًا: كفى وإلا يمضغه الناس.

خامساً: معرفة الناس».[14]

قال ابن القيم» :فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.[15]

آداب المفتي :

للمفتي آداب ينبغي أن يتحلى بها قبل إصداره الفتوى، وأثناء الفتوى، وبعدها، فمن ذلك:

1. ألا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها، فقد كان السلف رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى، ويتورعون عن الإفتاء، ويود أحدهم أن يكفيه الجواب غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها مستعينا بالله تعالى.
2. ألا يتسرع في إصدار الفتوى إن تعينت عليه، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد، وحصول الاطمئنان لذلك كان على المفتي:
3. أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها، فقد قال الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم:- وشاورهم في الأمر {آل عمران: ١٥٩} وأثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم.
4. هذا إذا لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين لذلك فإن على المفتي:
5. أن يحفظ أسرار الناس، وأن يستر ما اطلع عليه من عوراتهم.
6. إذا اعتدل عند المفتي قولان أو لم يعرف الحق منهما فلم يتبين له الراجح من القولين فالأظهر أنه يتوقف ولا يفتي بشيء.
7. للمفتي أن يدل المستفتي على عالم غيره، لكن على المفتي أن يتقي الله ويرشده إلى رجل سنة، فإنه إما أن يكون معينا على البر والتقوى، أو على الإثم والعدوان.[16]

القول في صفة المستفتي وما عليه من الاجتهاد:

اجمع العلماء على ان العامي لا يجب عليه سبر طرق الادلة في احاد المسائل فإنه لا يبلغ الى ذلك الا بأن يستجمع اوصاف المجتهدين ولو كلفنا الناس اجمع ان يبلغوا أنفسهم رتبة المفتين لانقطعوا عن اسباب المعايش وأفضى ذلك الى امتناع الطلب على الطلبة ايضا فاذا ثبت انه لا يجب عليهم الاجتهاد في احاد المسائل وانما فرضه الرجوع الى قول المفتي فهل عليه ان يجتهد في اعيان المفتين

ذهب بعض المعتزلة الى انه لا يجب عليه شيء من الاجتهاد وهذا اجتراء منهم على حرق الاجماع فان الامة مجمعة على ان من عنت له حادثة لم يسغ له ان يستفتي فيها كل من يلقاه فلو نفينا وجوب الاجتهاد جملة افضى ذلك الى تجويز الاستفتاء من غير فحص وتنقير عن احوال المفتين وهذا تورط في مراغمة الاتفاق فاذا وضح بما قدمناه وجوب ضرب من الاجتهاد فمبلغه ان يسأل عن احوال العماء حتى اذا تقرر لديه بقول الاثبات والثقات ان الذي يستفتي منه بالغ مبلغ الاجتهاد فيستفتي حينئذ، ثم ردد القاضي جوابه فقال لو قال قائل اذا اخبره بذلك عدلان مهتديان الى ما يخبران عنه فله الاجتزاء بإخبارهما كان ذلك محتملا ولو قال قائل انه لا يستفتي الا من استفاضة الاخبار عن بلوغه مبلغ الاجتهاد كان ذلك محتملا والى الجواب الاخير مال القاضي والمسألة على الاحتمال كما تراها.[17]

الفصل الثانی: تعریف القضاء، وأدلة مشروعیته:

القضاء في اللغة: الحكم والفصل. وإحكام الشيء والفراغ منه، يقال: يقضي إذا قضى ففرّق..

وفي الاصطلاح: بيان الحكم الشرعي ووجبه وفض المنازعات وفض المنازعات. يسمى القضاء حكما لأنه يمنع الظالم، مأخوذا من الحكمة التي توجب وضع الشيء في مكانه.

وقد عرفه الحنف بأنه: فصل الخصومات، ووقف الخصومة بشكل معين. ويعرفه الملكيون على أنه: الإبلاغ عن أمر شرعي بالإكراه. وقد حدده الشافعيون على أنه: بيان الأمر الشرعي للحدث الذي يلزم التوقيع عليه. ويعرفه الحنابلة على أنه: بيان الحكم الشرعي، ووجوبه، وفسخ المنازعات. وهذه التعريفات لها نفس المعنى، وإيضاح الحكم الشرعي، وإلزام الخصوم بالتقيد به.[18]

أدلة مشروعيته: الأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.

فدليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) [ص: 26].

ومن السنة قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر). (متفق عليه: رواه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦)). أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين، الناس.[19]

شروط القاضي:

الشروط التالية مطلوبة لمن يتولى السلطة القاضي: أن يكون مسلماً، أن يكون مكلفاً -أي: بالغاً عاقلاً، الحرية؛ الذكورة؛ فلا تتولى المرأة القضاء؛ لأنها ليست من أهل الولاية، قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة)، العدالة؛ فلا يولى الفاسق؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) [الحجرات: 6]، أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماماً من الأئمة.[20]

شرف رتبة القضاء:

القضاء مرتبة مشرفة، ورتبة رفيعة لا أعلى منها، ولا توجد مرتبة أرق منها إذا توافرت شروطها، ولقاضي القاضي ما ينقصه من الصفات، لأنه الأول. أن الله تعالى قد أوكله إليه، وأرسل رسله عليهم السلام، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأقامها الأئمة. العدل من بعده، فينبغي لمن له الولاية أن يختار لهذه المرتبة من لا يقدر العالم أن يكون أفضل منه، ولا أفضل منه، ولا أكمل، كما اختار الله تعالى لرسالته نخبة كل عالم وقائد. من كل جيل، وأفضل الناس في كل وقت.

كما قال تعالى :ولقد اخترناهم على علم على العالمين"

وقال تعالى: الله أعلم حيث يجعل رسالته.

وقال تعالى: الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس.

وقال: أولئك الذين هداهم الله.

وقال: إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار * وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار.

وقال: وكل من الأخيار.

فلا ينبغي أن يختار إلا من يغلب على الظن أنه أوفى مختار، وأكمل إنسان.[21]

آداب القاضي:

وهذا الباب -باب آداب القاضي- باب عظيم اعتنى به العلماء رحمهم الله، وهي جملة من الأمور التي ينبغي للقاضي أن يراعيها في أقواله وأفعاله وأحواله في مجلس القضاء، والسبب في ذلك أن القضاء لابد له من هيبة، ولابد له من صيانة وتحفظ يستعان بهما بعد الله عز وجل في إيصال الحقوق إلى أهلها، فالتبذل وعدم العناية بحق القضاء شره وبلاؤه عظيم، ومن هنا اعتنى العلماء بهذا الباب.

ما هي صفات القاضي التي ينبغي أن يتحلى بها من الأخلاق؟ قال) :يسن كونه قويا بلا عنف، لينا بلا ضعف، حليما، متأنيا، فطنا، عفيفا (، هذه مما يشترط في صفات القاضي؛ لأنه إذا كان ضعيف الجانب، ليس له هيبة، وليس له سلطة؛ طمع فيه الظالم، ولبس عليه، بخلاف ما إذا كان مهيبا، ولكن لا تكون هيبته قوة شديدة بحيث يهابه صاحب الحق، ولا يقدر على أن ينطق بحق؛ لأن بعض القضاة يظهر شدة ويظهر قوة ويظهر اعتزازا، فإذا رآه المظلوم أيس من حقه وقال :هذا متعجرف، وهذا متكبر، كيف آخذ حقي منه؟ هذا شديد لقوة كلامه ولصرامته، فلا يطمع في أخذ شيء من حقه، فيكون بذلك ظالما، فلابد أن تكون قوته ليس فيها عنف وبطش.

وأن يكون لينا ليس معه ضعف، فيكون لين الجانب، سهل الأخلاق، مسفر الوجه، طليقه، يتواضع مع الصغير والكبير، ولكن بحيث لا يطمع فيه أهل الظلم، فيغتنم دينه ويخدعه ويصرفه عن طريق الحق، لابد أن يكون لينا ولكن لا يكون مع اللين ضعف شديد.

وأن يكون حليما، فلا يعجل، وإذا تكلم عليه أحد لم يغضب ولم يشتد في كلامه، بل يغلبه الحلم.

وأن يكون متأنيا، والتأني هو التريث في الأمور وعدم العجلة، حتى يعرف الحق ويحكم به بعد أن يتضح دليله، بخلاف الذي يحكم بسرعة فإنه قد ينتقض حكمه؛ لأنه لا يكون عارفا، فالعارف يتأنى في الأمور، ولا يتسرع، ولا يحكم إلا بعد ما يتتبع القضية من هذا ومن هذا.

ويسن أن يكون فطنا، أي :ذكيا، وإذا كان بليدا فإنه قد يعتقد الظالم محقا ويحكم له، ولا يتفطن لحيلة، فإن الناس معهم حيل ومعهم أفكار قد يصرفون بها القاضي، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن من حجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها (وهذا أيضا يدل على أنه يستحب للقاضي نصيحة الخصوم وتوبيخهم حتى يقنعوا، وحتى يرجع الظالم عن ظلمه، وحتى ينصرفوا وهم راضون عن القاضي.

وأن يكون عفيفا، والعفيف هو الورع المتعفف عما لا يحل، والعفة تكون عن الحرام وتكون عن المشتبهات، فإذا كان يتعامل بالمشتبهات في بيعه أو في شرائه أو في تصرفه دخل عليه الخلل ودخل عليه العيب، ورمي بأنه يتجرأ على حقوق الناس، وبأنه يأخذ ما لا يحل، فيكون ذلك طعنا فيه فلا تقبل أحكامه ولا نصائحه.[22]

ما الفرق بين الإفتاء والقضاء:

القضاء: إصدار الحكم في الخصومة أو المنازعة من القاضي أو الحاكم لفصل النزاع، ويكون ملزما للمتخاصمين، وينفذ الحكم القضائي بقوة الحكومة (السلطة التنفيذية) لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وتحقيق الاستقرار، ومنع استمرار النزاع أو الخصام.

أما الإفتاء: فهو إخبار المفتي بحكم الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى إما صراحة من النصوص الشرعية، وإما استنباطا من قبل المجتهد.

والقضاء يحكم دائما على ظواهر الأشياء، فيقال: هذا شيء يجوز قضاء لا ديانة، والمفتي يعنى بأمور الديانة، والحاكم يعتمد على طرق الإثبات، قال القرافي: الحاكم يتبع الحجاج، وهي جمع حجة، والحجة: الدليل والبرهان، والحجاج: البينة والإقرار ونحوهما من القرائن، والقضاء بشاهد ويمين المدعي، والنكل: (الامتناع عن اليمين)، وعدد القرافي الحجاج في كتابه (الفروق) فبلغت نحو العشر.[23]

والمفتي يتبع الأدلة، ولا يعتمد على الحجاج، والأدلة: الكتاب والسنة ونحوهما من الإجماع والقياس والاستحسان والاستطلاع وغيرها من الأدلة والمختلف فيها، وعدد القرافي الأدلة في كتابه (الفروق) فبلغت نحو العشرين دليلا. وأوصلها الشيخ جمال الدين القاسمي إلى نيف وأربعين دليلا.

أن فتوى المفتي - وإن لم تكن ملزمة - حكم عام يتعلق بالمستفتي وبغيره، فالمفتي يحكم حكما عاما كليا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، بخلاف القاضي فإن حكمه جزئي خاص على شخص معين لا يتعداه إلى غيره.[24]

وقال القرافي: إن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاد منه بإشارة عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنبه، بل مستنبه قال له: أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي، فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساع

في تنفيذ مواده، غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل محضا من غير اجتهاد له في الإنشاء، كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض.[25]

المبحث الثالث: و ائل ب. حلاق. الإفتاء والاجتهاد في النظرية القانونية السنية: حساب تنموي:

اهتمت النظرية القانونية الإسلامية منذ بدايتها بوضع مبدأ ومبادئ أن إجراء الاجتهاد أو التفسيرات القانونية لمؤسسات الإفتاء والممارس المفتي، كانت مركزية في جزء النظرية القانونية التي تناولت الطرائق. لنقل نتيجة المرحلة من الاجتهاد من مجال المهن القانونية إلى الجمهور.

لذلك، سوف نناقش حول "الإفتاء" و "الاجتهاد" يشرح لماذا اشترط المنظرون الأوائل أن تكون مؤهلًا لكونها رجل قانون، في هذا الفصل على الرغم من أنني سأتناول القضية أيضًا كدراسة حالة لتبني الخطاب النظري للممارسات القضائية في العالم الحقيقي.

نبدأ بالشافي المشهور (ت 820) الذي لم يذكر صراحة أن المفتي يجب أن يكون قادرًا على الاجتهاد، ويجب أن يكون المجتهد ماهرًا في معرفة القرآن والسنة النبوية واللغة العربية والشرعية موضع الإجماع والقياس، وهم قال أيضا إذا كان غير مؤهل للمفتي ولم يأذن له بإصدار فتوى.

بعد أكثر من قرنين من الزمان ظل الشرط على حاله، واتفق الشيرازي وأبو الحسن البصري مع الشافي على ما قاله قبل قرنين من الزمان.

قال الإمام الغزالي يجب أن يكون قادرا على ممارسة الاجتهاد.

تغيير طفيف لم يستخدم الإمام الحرمين الجهني مصطلح المفتي والمجتهد فحسب، بل استخدم أيضًا رمزًا لقواعد القضايا القانونية الجديدة.

بعد الغزالي أغير قليلاً، يشير خطاب العامدي إلى تغيير فيما يتعلق بمؤهلات الاجتهاد المتعدد، وهو يواصل القول إن المفتي يجب أن يكون على الأقل مجتهد في المذهب.

بعد ذلك انقسمت الصلاح إلى أربعة أجزاء، الأول يتمتع بجميع صفات مجتهد مستقل، والثاني هو الاجتهاد المفتي المحصور بالمنهجية، والثالث هو الفقهاء الذي يتقن تعليم المجتهد ويمكنه الدفاع عنه، وأخيراً المفتي المطلع على التدريس في مدرسته ولكنه ضعيف في المنهجية والتفكير القانوني.

وبحلول منتصف القرن الثالث عشر، ذكر أنه إذا كان المفتي لا يفي بشرط الاجتهاد المطلق، لكن يجوز له، إذا كان مجتهدًا في المذهب، أن يصدر فتوى في نقاط منخفضة حيث يشعر.

قال ابن دقيق الهوية (1302): إذا كان المفتي عادلاً، وهو عارف بمدرسة المجتهد الذي جاء في فتواه فأكفى هذا.

قال الإمام السبكي (1784) إذا لم نجد مجتهدًا أجاز للمقلد أن يأمر بالفتوى حتى لو لم يكن قادرًا على ترجيح رأي على آخر. فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، هناك جدل آخر يتصاعد ويبدو أن هناك طرفين فيه، ويصر الطرف الأول على أنه لا يجوز للمفتي مقلد اتباع تعاليم مجتهد الموت، أما الطرف الثاني فيجادل بصحة الإفتاء، بحسب تعاليم ميت مجتهد، فإن أحد المتحدثين باسمه هو البيضاوي نفسه الذي تبرير الموقف القائل بأن المجتهد لا وجود له في العصر الحالي، تم التوصل إلى إجماع حول ممارسة هذا النوع من الإفتاء (18999، 3: 331، 3، 4-7).

لقد رأينا أنه في خطابهم حول أهلية المفتي الاجتهاد، صاغ المنظرون القانونيون السنة أربعة مواقف لا يمكن فهمها بشكل صحيح دون الرجوع إلى التطور المتزامن. استمر المركز الأول في مجال الخطاب القانوني من القرن الثامن إلى القرن الحادي عشر، عندما طُلب من الفقهاء، من أجل التأهل لمنصب الفتوى، أن يكونوا مجاهدين، والثاني، الذي دعا إليه

الحميدي من بين آخرين، عكس الامتياز قدمه منظِّر جماعي إلى واقع كان يُعتقد فيه أن المجتهد من أعلى مستوى لم يعد موجودًا، وله سلطة استخدام المنهجية في حالات جديدة من القانون. قبل الثالث مقلد في دور المفتي، ولكن فقط عندما لم يكن مجتهد متاحًا. الرابع المصدق على المفتي المقلد، سواء كان مجتهدًا أم لا.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث، يمكن استنتاج أن الفتوى والقضاء يمثلان محورين مهمين في الفقه الإسلامي، حيث يتفاعلان لتشكيل إطار قانوني وديني شامل. يكشف التحليل عن كيفية تأثير الفتاوى على القرارات القضائية وتفسير الأحكام الشرعية، مما يؤكد على أهمية وجود توازن بين الاجتهاد الفقهي والمعايير القضائية. كما تظهر هذه الدراسة أن قدرة المفتي على استنباط الأحكام المستجدة مع مراعاة السياقات الاجتماعية والقانونية هي ما يعزز من صلابة واستمرارية الشريعة الإسلامية. ومن ثم، فإن عملية الفتوى ليست مجرد إصدار أحكام، بل هي أيضًا منهجية لاستيعاب تطور المجتمعات والظروف المتغيرة. بذلك، يظل الفهم الدقيق والمتكامل للفتوى والقضاء ضرورة لضمان تطبيق عادل وفعال للشريعة الإسلامية في المجتمعات المعاصرة. فإن الفتوى أمر عظيم وثوابها عميم، لذا فإن الجرجاني يقول فيها: «الفتوى: أن تؤثر الخلق على نفسك بالدنيا والآخرة» [26]

المصادرو المراجع:

[1] John W. Creswell, *Research Design: Qualitative, Quantitative, and Mixed Methods Approaches* (SAGE, 2017).
[2] Sofaer S, "Qualitative methods: what are they and why use them?", *Health services research*, 1999.
[3] John W. Creswell و Cheryl N. Poth, *Qualitative Inquiry and Research Design: Choosing Among Five Approaches* (SAGE Publications, 2016).
[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي, *كتاب المصباح المنير* (دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت / لبنان, 2020).
[5] عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح, "أدب المفتي والمستفتي", 2013.
[6] عبد الكريم زيدان, *أصول الدعوة* (مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة, 2001).
[7] زيدان.
[8] عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح, "أدب المفتي والمستفتي", 2013 , ص 23
[9] أبي الفداء إسماعيل بن عمر/ ابن كثير, *البداية والنهاية: البداية والنهاية - لونان* (دار الكتب العلمية بيروت -لبنان, 2015) .ص 301/1
[10] ابن الصلاح, "أدب المفتي والمستفتي."
[11] أبو زهرة، محمد, *أصول الفقه الجعفري* (دار الفكر العربي, 2011).ص 387
[12] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم, *إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد* (الدار السلفية - الكويت, ١٤٠٥), 8–7.
[13] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, *تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد* (دار الدعوة - الاسكندرية, ١٤٠٣), 38.
[14] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني, *كتاب التعريفات* (دار الكتب العلمية بيروت -لبنان, ١٩٨٣), 509.
[15] أبي عبد الله محمد بن أبي بكر/ابن قيم الجوزية, *أعلام الموقعين عن رب العالمين 1-2 ج1* (Dar Al Kotob Al Ilmiyah Dar الكتب العلمية, 2012), 4/199.
[16] محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ. الجيزاني, *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة /*.11–510 ,(Dar Ibn al-Jawzi, 2009)
[17] محمد الزحيلي, *الإمام الجويني إمام الحرمين* (دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت / لبنان, 1999), 127.
[18] مجموعة من المؤلفين, *كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة* (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 2012), 11–12.
[19] الفيومي, *كتاب المصباح المنير*, 118.
[20] المؤلفين, *كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*, 119.
[21] علي بن محمد الرحبي/السمناني, *روضة القضاة وطريق النجاة - الناظم للشرع والمقيم للدين* (Dar Al Kotob Al Ilmiyah Dar الكتب العلمية, 2018).52-51
[22] (جبرين بلا تاريخ، 11-10)
[23] تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة, *مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة* (أسامة بن الزهراء, 1981), 491.
[24] الجيزاني, *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة /*, 504.
[25] نجار، رمضان حسن, *معجم الفروق اللغوية: لدراسي اللغة الإنجليزية وطلاب الترجمة والمترجمين المبتدئين* (هلا للنشر والتوزيع، 2021), 4/53.
[26] الجرجاني, *كتاب التعريفات*, 117.